وان فرض الواجب متعذر ربما تعدم لحصر ذوي العول كما نقل الائمة
في ذلك وحينئذ قد يستدل بهذه الادلة على تحريم السوال وفي الاكثر واما
السوال للغير فقد خرج من مفهوم قوله استكثارا او قد صح في ذلك
نحو قوله صلعم كان الله في عون المرء ما كان في عون اخيه ولما عوض
الامام عليه السلام للاقتصار اخذ في تبيين مقابل المذموم فقال
والسرف والتبذير المذمومات هما في اصل وضع اللغة صرف
المال فيما لا يجلب نفعا دنيا ولا يدفع ضررا عن نفس او مال
او عرض كصرفه في اتخاذ حانة المال الى الارض لا ينتفع باستخراجه
فيها او في تكسير القشور التي في الجبال ولا عائد فائدة ترجع منها
ولسلمه الى الاجانب ليكسبها لعدو ومن عوائد الاحسان فيها ومن قال
تعالى ولم يسرفوا مدحهم على ترك الاسراف وفي طيبة ذم من اسرف وكان
عن ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما خلاك سرف ومخيلة
وقد قال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين ولا نفهم مما تقدم ان صرف المال لطلب الشان ليس
باسراف والتبذير وكان نظاهره يوذن بانه غير مذموم
بين ذلك الامام عليه السلام بقوله وقد حرم الشرع صرفه لمجرد الثنا
قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي
ينفق ماله رئاء الناس فهو اي التبذير في الشرع اضاعة المال بحيث
لا يستجلب نفعا ولا يستدفع ضررا او صرفه في وجه قبيح ديني

الصخور

التبذير

الزهد

١٨٦

التبذير انفاق المال في غير حقه من صرف في معصية او رياء او طلب سمعة
وبه حل في ذلك الارث وما تعطى البغية والمغنية وقيل الاسراف في
الانفاق بالكثرة فيما لا يحتاج اليه وفي حاشية الهداية قال علماؤنا الحل
بالملابس ليس بسرف وانما السرف فيما يكون معصية والاكل متعارف
رحمهم الله ذكر عليه السلام في الاحكام ولما كان الزهد في الدنيا من اخلاق
الصالحين ومن علامات الراشدين لانه انقطاع عن اطماع الدنيا
ولذاتها وتخريج النفس من اسر الصبر عن مجلوبا بانها ولما ان ناط
ما تقدم تمام وصف الرشد ذكر حقيقة الزهد بقوله عليه السلام والزهد
في اللغة خلاف الرغبة يقال زهد على الشيء زهدا وزهادة وزهد
بالفتح لغة والمزهد قليل المال وفي الحديث افضل الناس مؤمن
مزهد واراد به القليل وقد اختلف فيه شرعا على اقوال
اشتهار من اقوالهم استصغار الدنيا بجملتها والاحتقار لجميع شانها
لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها وقيل ترك الزائد على الحاجة
في المأكل والملبس وقال الامام عليه السلام ترك المباحات التي تخلي المكلف
ان يحمله التولع الوقوع بها على الدخول في الشبهات محافظة عليها
اي لاجل المحافظة على المباحات وقد ورد بالاثار النبوية بتنبيه الا وان
الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة
الحريص في الدنيا عذب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة الاولان
الوداعي من حديث ابي سعيد الخدري وقد تقدم للامام المنصور عليه السلام

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم